**المطلب الثاني:**

**آراؤه في صفة الصلاة**

**وفيه سبعة فروع:**

الفرع الأول : حكم عدّ الآي في الصلاة.

الفرع الثاني : رفع اليدين للركوع والرفع منه.

الفرع الثالث : صفة الركوع.

الفرع الرابع : الإقعاء بين السجدتين.

الفرع الخامس : رفع اليدين بين السجدتين.

الفرع السادس: صفة جلوس المرأة في الصلاة.

الفرع السابع: حكم التشهد في الصلاة.

**الفرع الأول: حكم عُدٍّ الآي([[1]](#footnote-2)) في الصلاة.**

يرى الإمام نافع رحمه الله جواز عدّ الآي في الصلاة([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب جماعة من العلماء منهم : سعيد بن جبير , وإبراهيم النخعي , ويحيى بن وثاب([[3]](#footnote-4)) , والشعبي , وطاووس , وابن سيرين, والحسن البصري, و ابن أبي مليكة([[4]](#footnote-5)), وعمران بن حدير([[5]](#footnote-6)), وإسحاق وغيرهم ([[6]](#footnote-7)) , و به قال أبو يوسف , ومحمد من الحنفية([[7]](#footnote-8)), والمالكية([[8]](#footnote-9)) و هو

مذهب الحنابلة ([[9]](#footnote-10)), والشافعية ([[10]](#footnote-11)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عبد الله بن عَمرو([[11]](#footnote-12))، قال: رأيتُ رسولَ الله يَعُدُّ الآيَ في الصَّلاة([[12]](#footnote-13)).

**2-** عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله يعدّ الآي في الصلاة([[13]](#footnote-14)).

**3-** أنه عمل به جماعة من السلف, ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعاً([[14]](#footnote-15)).

**4-** أنه يحتاج إلى العَدِّ لمراعاة السنة في قدر القراءة([[15]](#footnote-16)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وفقه.**

**القول الثاني:** كراهة عدّ الآي في الصلاة, و به قال عمر بن عبد العزيز([[16]](#footnote-17)), وعمرو بن ميمون([[17]](#footnote-18)) ([[18]](#footnote-19)), وأبو حنيفة([[19]](#footnote-20)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أنه يشتغل عن الخشوع([[20]](#footnote-21)).

**2-** أن في العدّ باليد تركٌ لسنة اليد وذلك مكروه([[21]](#footnote-22)).

**3-** أن العدّ ليس من أعمال الصلاة, و قال رسول الله : "إنّ في الصلاة لشغلاً" ([[22]](#footnote-23)) ([[23]](#footnote-24)).

**القول الثالث:** كراهة عدّ الآي في الفرض دون النفل, و به قال أبو حنيفة في رواية([[24]](#footnote-25)).

**الدليل:** عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ([[25]](#footnote-26))، أن النبي , قَالَ: عُدَّ الْآيَ في التطوع، ولا تَعُدُّه في الفريضة([[26]](#footnote-27)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي والله أعلم, القول الثاني, وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لضعف الآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول.
3. لضعف الدليل الّتي استدل به أصحاب القول الثالث.

1. () المراد أن يَعُدَّ الآيات التي يقرؤها بعد الفاتحة بأصابعه ثم يحتمل كون ذلك خوف النسيان فيما إذا كان مقصده قراءة عدد معلوم كثلاث مثلا ويحتمل أنه لتشهد له الأصابع.

   انظر: الشمائل الشريفة(1/341) , فيض القدير(5/233). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة, (حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال رأيت طاوسا ونافعا يعدان الآي في الصلاة), انظر مصنف ابن أبي شيبة(2/83)رقم(4933). [↑](#footnote-ref-3)
3. () يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم, الكوفي والمقرئ, روى عن: زر بن حبيش الأسدي، وابن عباس، وابن عمر , روى عنه: حبيب بن أبي ثابت, وسليمان الأعمش, وعامر الشعبي, توفي سنة (103هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(32/26)رقم الترجمة(6939), سير أعلام النبلاء(4/379). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو بكر, وأبو محمد, عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي القاضي, حدث عن: عائشة, وابن عباس, وابن عمر وغيرهم , حدث عنه: عطاء, وعمرو بن دينار, والليث ابن سعد وغيرهم. توفي سنة(117هـ).

   انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ(1/78)رقم الترجمة (94), سير أعلام النبلاء(5/88). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو عبيدة عمران بن حدير السدوسى البصري، سمع من أيوب السختياني, وعكرمة, ويحيى بن سعيد الأنصاري, روى عنه: حماد بن سلمة, وحماد بن زيد, وشعبة، توفي سنة(149هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(22/314) رقم الترجمة(4484), سير أعلام النبلاء(6/363). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/83/84), الأوسط(3/271), المجموع(1/400), المغني (2/397-398). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: تحفة الفقهاء(1/143), بدائع الصنائع(1/216), تبيين الحقائق(1/166). [↑](#footnote-ref-8)
8. () قيّد المالكية هذا الحكم إذا كان المصلّي قصد بعدّ الآي اصلاح صلاته.

   انظر: البيان والتحصيل(1/288), التاج والإكليل(1/552), مواهب الجليل(2/265). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المغني(2/397), المبدع(1/431), الإنصاف(2/95), الروض المربع(1/98). [↑](#footnote-ref-10)
10. () قال النووي: "وأمّا عد الآيات في الصلاة فمذهبنا أنالاولي اجتنابه ولا يقال انه مكروه ". انظر: الأم(7/142), الأوسط(3/271), المجموع(4/100). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو محمد, وقيل: أبو عبد الرحمن, وقيل: أبو نصير عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي, روى عن النبي كثيراُ, وعبد الرحمن بن عوف, وعمر بن الخطاب, ومعاذ بن جبل وغيرهم , وروى عنه: أنس بن مالك, والحسن البصري, وابن المسيب وغيرهم, توفي سنة(63هـ) ,وقيل: (65هـ), و قيل: (67هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (15/357)رقم الترجمة(3450), سير أعلام النبلاء(3/79), الإصابة(6/308)رقم الترجمة (4869). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(13/577)رقم(14486), في المعجم الأوسط(7/121)رقم الحديث(7035), وضعفه الهيثمي, والألباني, انظر: مجمع الزوائد(2/114)رقم الحديث (2672), ضعيف الجامع الصغير وزياداته(1/661)برقم(4586). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه ابن الجوزي في: التحقيق في أحاديث الخلاف, كتاب الصلاة, مسألة لا يكره عدّ الآي في الصلاة.....(1/373), وأورده ابن المفلح ,انظر: المبدع(1/431), وضعفه الذهبي.

    انظر: تنقيح التحقيق للذهبي(1/159). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المغني(2/398). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: بدائع الصنائع(1/216), تبيين الحقائق(1/166). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم, القرشي الأموي, أمير المؤمنين, الإمام العادل, والخليفة الصالح, ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان. وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهراً مثل ولاية أبي بكر الصديق, روى عن أنس بن مالك, والسائب بن يزيد, وسعيد بن المسيب وغيرهم, روى عنه أبو أيوب السختياني, ورجاء بن حيوة, وحميد الطويل وغيرهم, توفي سنة(101هـ)على الصحيح. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(21/432)رقم الترجمة(4277), تذكرة الحفاظ(1/89)رقم الترجمة(104), سير أعلام النبلاء(5/114), الوافي بالوفيات(22/312). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أبو عبد الله, وقيل: أبو عبد الرحمن, عمرو بن ميمون بن مهران الجزري, الفقيه, روى عن: الحسن البصري, وعامر الشعبي, وعمر بن عبد العزيز وغيرهم, وروى عنه: جعفر بن برقان, وسفيان الثوري, وعبد الله بن المبارك وغيرهم, توفي سنة(145هـ), وقيل: (147هـ), وقيل: (144هـ).

    انظر ترجمته:تهذيب الكمال(22/254)رقم الترجمة(4457),سير أعلام النبلاء(6/346). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/84)برقم (4946). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: تحفة الفقهاء(1/143), بدائع الصنائع(1/216), المحيط البرهاني(2/140). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المجموع (4/99). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: بدائع الصنائع(1/216), الهداية(1/65), حاشية ابن عابدين(2/420). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه البخاري في صحيحه , من حديث ابن مسعود ,كتاب الجمعة, باب لا يردّ السلام في الصلاة (2/65) رقم الحديث(1216). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: تبيين الحقائق(1/166), حاشية ابن عابدين(2/420). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: تحفة الفقهاء (1/143), بدائع الصنائع(1/216), حاشية ابن عابدين( 2/420). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أبو شداد, وقيل: أبو الأسقع, وقيل: أبو قرصافة, واثلة بن الأسقع بن كعب, وقيل: ابن عبد العزى, الكناني الليثي, كان من أصحاب الصفة, روى عن النبي  أحاديث, وعن: أبي مرثد الغنوي, وأبي هريرة, وأم سلمة وغيرهم , روى عَنْهُ:  أَبُو إدريس الخولاني، وشداد ابن عبد الله أبو عمار، و يونس بن ميسرة وغيرهم, توفي سنة(83هـ) ,وقيل: (85هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(5/399)رقم الترجمة(5429), تهذيب الكمال(30/393)رقم الترجمة (6659), الإصابة(11/304) رقم الترجمة(9127). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو يعلى في مسنده (13/473) رقم الحديث(7489), وضعفه الهيثمي.

    انظر: مجمع الزوائد (2/546)رقم الحديث(3608).

    [↑](#footnote-ref-27)